

النهاية في غريب الأثر

{ ملق } ... في حديث فاطمة بنت قيس [قال لها : أمّا معاوية فرجلٌ أمْلَقٌ من المال] أي فقير منه . قد زَفِدَ مَالُهُ . يقال : أمْلَقَ الرَّجُلُ فهو مُمْلَقٌ . وأصل الإمْلَاق : الإنْفَاقُ . يقال : أمْلَقَ ما مَعَهُ إمْلَاقاً ومَلَّاقَةً مَلَّاقاً إذا أَخْرَجَهُ من يَدِهِ ولم يَحْبِسْهُ وَالْفَقْرُ تابعٌ لذلك فاستعمَلُوا لفظَ السَّبَبِ في موضع المُسَبِّبِ حتى صار به أشْهَرُ .

- ومنه حديث عائشة [ويريشُ مُمْلَقُهَا] أي يُغْنِي فَقِيرَهَا .

(هـ) ومن الأصل حديث ابن عباس [فسأَلَتْهُ امْرَأَةٌ : أأَنْفَقُ ؟ (في الأصل وا :]

أنفق] والمثبت من الهروي واللسان والفائق 3 / 47) من مالي ما شئتُ ؟ قال : نعم أمْلَقِي من مالِكِ ما شئتِ [.

(هـ) وفي حديث عبيدة [السَّلَامَانِي] (زيادة من الهروي واللسان والفائق 1 / 946

وضبطتُ [عبيدة] بالفتح من الهروي واللسان . وانظر أيضاً تذكرة الحفاظ 1 / 47 ،

واللباب 1 / 552 ، والمشتبه ص 437) [قال له ابن سيرين : ما يوجبُ الجَنَابَةَ ؟ قال

: الرَّفْفُ والاستِمْلَاقُ [الرَّفْفُ : المصُّ . والاستِمْلَاقُ : الرَّضْعُ . وهو

استِفْعَالٌ منه . وكَنَى به عن الجماع لأنَّ المَرْأَةَ تَرْتَضِعُ ماءَ الرَّجَلِ . يقال

: مَلَّاقَ الْجَدْيُ أُمَّهَ إذا رَضَعَهَا .

(س) وفيه [ليس من خُلُقِ المؤمنِ المَلَّاقُ] هو بالتحريك : الزيادةُ في

التَّوَدُّدِ والدِّعَاءِ والتَّضَرُّعِ فوق ما يَنْدُبُغِي